

245484 - حكم عمل التماثيل الحيوانية بتفريغ الخشب

السؤال

هل يجوز لي أن أصنع من الخشب صورة كائن ، مثل : حصان البحر ، أو نجمة البحر ، وما إلي ذلك عن طريق التفريغ فقط وليس النحت ؟

الإجابة المفصلة

صور ذوات الأرواح المرسومة باليد ، أو المنحوتة على خشب أو المفرغة ، أو المشكّلة بجص وغيره : لا شك في حرمتها ، وهي داخلة في نصوص الوعيد للمصورين .
وينظر تفصيل هذا في أجوبة الأسئلة : (34839)
(180539) ، و
(146628) ، و .

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

الأول:

ما كان لعباً للأطفال؛ لورود الرخصة في ذلك. وينظر: سؤال رقم : (20325).

والثاني:

الصورة الناقصة ، أو التمثال الناقص ، إذا أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصورة إذا قطع منها ما لا تبقى معه الحياة : أنها لا تأخذ حكم الصورة.

قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن قطع رأس الصورة ، زهبت الكراهة . قال ابن عباس : الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة . وحكي ذلك عن عكرمة . وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل ، فقال : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع ، فيصير كهية الشجر ، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس .

وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلية تحت النهي .

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان .
انتهى من " المغني " (7/216).

والثالث :

الصورة التي لا تبدو فيها الملامح ، فلا يظهر فيها العين والفم والأنف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ، ولكن ليس فيه عيون وأنف ؛ فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاهاه خلق الله " .

وقال أيضاً : " كل من صنع شيئاً يضاهاه خلق الله : فهو داخل في الحديث ، وهو : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين . . .) ، وقوله (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) ، لكن كما قلت إنه إذا لم تكن الصورة واضحة ، أي : ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة ، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل " .

انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (2/278، 279).
والذي يظهر لنا أن عمك يدخل في هذا النوع الثالث ، فاحرص على أن تكون الصورة خالية من ملامح الوجه .

وترك ذلك كله ، والاكتفاء برسم ما لا روح فيه أولى .

والله أعلم .